يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقين قال الخطابي في جهذا الوعيد
في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضيته عليه كمن يريد الاسلام ويقول
علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها
كيف اصلي وكمن جاء مفتيا في حرام وحلال يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور
ان لا يمتنع المجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي
لا ضرورة للناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة انتهى قال في جواهر الفقه
من قال المريد الاسلام اسبرا واخرا واذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام
او اصبر الى الخر المجلس كفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن
ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفرهما حة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وقد
ذكرنا في باب ترك العلم العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم فيحرم للجاهل ان يسكت فيه
ويترك تعلمه ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمها
وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا راى جاهلا اتاه لا يحسن شيئا من الفرايض او الواجبات
والسنن ويكون نيته في تعليمه ان يمتثل امر الله تعالى لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب الاية العصمة لله تعالى يا ايها في اكل اموال اليتامى ظلما ومن الكبائر
اكل مال اليتيم ظلما دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ولا تاكلها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واما الاحاديث قوله عليه السلام
لابي ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي ولا تامرن على
اثنين ولا تلين على مال اليتيم رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك والسحر وقتل النفس
التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه السلام
الكبائر تسع او لحن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل مال
الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال
الى الاعراب بعد هجرة رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام اربع
حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا او
اكل اموال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي حديث طويل رواه بريدة ان صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة وعد منها اكل مال اليتيم وقال عليه السلام يبعث يوم القيمة
من قبورهم فئاج اتوا هجهم فاما فقيل منهم يا رسول الله قال الم تر بقول الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا رواه ابو يعلى وقال
عليه السلام رايت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدها قائمة
على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقونهم حجرا بهم وصخرها فلقت
من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما رواه البغوي قال السدي
ان في القيمة يخرج لهيب النار من فيه وانفه وعينه ويعرفه من راه قوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي الذين يتلفون اموال اليتامى
بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر لانه المقصود المعظم
باخذ الاموال انما ياكلون في بطونهم نارا لانهم ياكلون ما يجرهم الى النار
فكانه نار في الحقيقة او يصيرذ لك نارا يوم القيمة وسيصلون سعيرا
اي سيدخلون يوم القيمة نارا مسعرة وقيل مبهمة الوصف من النيران
وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه الظلم من اولياء السوء والقضاة الظلمة
وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكله بالمعروف عند الحاجة او بما قدر له القاضي
بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال بعض العلماء من المفسرين فليا كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)